

22442 - عن التمثيل ، وحكم تزويج البنات الصغيرات

السؤال

- 1- ما هو حكم الإسلام في التمثيل في الأفلام ؟ إذا كان ذلك جائزاً فأأي نوع من الأفلام ؟ وما هو دور النساء في الأفلام ؟
- 2- لماذا يسمح الإسلام بتزويج الأطفال من الفتيات بأعمار أقل من عشر سنين بدون إذنهن .
(يقال إنه بالنسبة للأطفال يتطلب اهتمام أهلهم فقط ، أنا أعلم أنه يتطلب الإذن بالنسبة للبالغين) في الحقيقة الزواج يجب أن يكون بين الأشخاص الذين لديهم بعض النضج ، ولكن بين الأطفال لا يحصل ذلك ، هل يمكنكم إيضاح حكم الشرع في زواج الأطفال ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق الجواب عن التمثيل وما يتعلق به في السؤال رقم (10836) ، فيرجى مراجعته ، ونضيف إليه :

قال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - : المروءة من مقاصد الشرع ، وخوارمها من مسقطات الشهادة قضاءً ، والشرع يأمر بمعالي الأخلاق ، وينهى عن سفاسفها ، فكم رأى الراؤون الممثل يفعل بنفسه الأفاعيل في أيّ عضوٍ من أعضائه ، وفي حركاته وصوته واختلاج أعضائه ، بل يمثل دور مجنونٍ أو معتوهٍ أو أبله... وعليه : فلا يمتري عاقل أن التمثيل من أولى خوارم المروءة ، ولذا فهو من مسقطات الشهادة قضاءً ، وما كان كذلك : فإن الشرع لا يُقره في جملته... .

انظر : " المروءة وخوارمها " (ص221) لمشهور حسن .

ثانياً :

زواج الصغيرة قبل بلوغها : جائز شرعاً بل نقل فيه إجماع العلماء .

أ . قال الله عز وجل : (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) الطلاق / 4 .

وفي هذه الآية : نجد أن الله تعالى جعل للتي لم تحض - بسبب صغرها وعدم بلوغها - عدة لطلاقها وهي ثلاثة أشهر وهذا دليل واضح بين أن الله تعالى جعله زواجاً معتداً به .

ب . عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً .

رواه البخاري (4840) ومسلم (1422) .

“ تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين ” رواه البخاري ومسلم وعنده "سبع سنين" .

ولا يلزم من تزوج الصغيرة جواز وطئها ، بل لا توطأ إلا إن صارت مؤهلة لذلك ؛ ولذلك تأخر دخول النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها .

قال النووي :

وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها : فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة : عُمل به ، وإن اختلفا : فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حدُّ ذلك أن تطبق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسنٍّ ، وهذا هو الصحيح ، وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً ، قال الداودي : وكانت عائشة قد شَبَّتْ شباباً حسناً رضي الله عنها .

" شرح مسلم " (9 / 206) .

والمستحب أن لا يزوج الولي ابنته وهي صغيرة إلا إذا كانت هناك مصلحة من ذلك .

قال النووي :

واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة ، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة ؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها ، والله أعلم .

" شرح مسلم " (9 / 206) .